

منشور مالي رقم (٦) لسنة ٢٠١٥م بشأن

ترشيد النفقات الخاصة بالإيفاد في المهام الرسمية أو التدريب

الموقرين

أصحاب السمو والمعالي الوزراء

أصحاب المعالي/السعادة رؤساء مجالس الإدارة للهيئات والمؤسسات العامة الموقرين/المحترمين

تحية طيبة وبعد ، ، ،

إشارة إلى قرارات مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة المتخذة في اجتماعاته المنعقدة خلال هذا العام ٢٠١٥م بشأن الاجراءات الاحترازية الواجب اتخاذها لتقليص حجم عجز الموازنة العامة للدولة الناتج عن الانخفاض الحاد في أسعار النفط. والحاقا إلى المنشورات المالية الصادرة من هذه الوزارة خلال الفترة المنصرمة من هذا العام حول ترشيد الإنفاق الجاري في مختلف مجالاته، تود وزارة المالية أن تسترعي نظر الوزارات والوحدات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة إلى ما يأتي :

- إن إنفاق الوزارات وغيرها من وحدات الجهاز الإداري للدولة على الرواتب والأجور تزايد خلال السنوات الماضية إلى ان بلغ ما يعادل حصيلة (٥٨) دولار من عائدات النفط؛ في الوقت الذي تتراوح فيه الأسعار الحالية للنفط بين (٤٥) إلى (٥٥) دولار.

- إن الاستقرار المالي يتطلب - في الظروف الحالية- ترشيد الإنفاق على الرواتب والأجور بمراجعة العديد من جوانب هذا الإنفاق؛ وبصفة خاصة ما يتضح انها غير ضرورية وغير لازمة.

في ضوء ما تقدم فإنه يتعين على الوزارات وغيرها من وحدات الجهاز الإداري للدولة مراعاة ما يأتي:

أولاً : ضوابط توفير السكن للموظف عند إيفاده في المهام الرسمية أو التدريب - في الداخل أو الخارج - وحيث أن القاعدة هي صرف البديل المستحق للموظف وأن توفير السكن هو استثناء يتم الأخذ به في بعض الحالات :

أ - أن يصرف للموظف بدل السفر كاملاً وفقاً للفئات والنسب المقررة .

ب - أن لا تتكفل الوزارة أو الوحدة الحكومية التي يعمل بها الموظف أو غيرها من وحدات الجهاز الإداري للدولة بتوفير السكن طالما لا يعتبر من الالتزامات المفروضة على أي منها .

ج - أن يقتصر تطبيق نسبة البديل المخفضة (٧٥٪ عند الإيفاد في الخارج و ٥٠٪ عند الإيفاد في الداخل) على الحالة التي يتم فيها توفير السكن من جهة غير عُمانية (أجنبية).

ثانياً : صرف تذاكر السفر في المهام الرسمية والتدريب:

أ - أن يتم الالتزام بصرف تذكرة سفر غير قابلة للتحويل النقدي لكل موظف يوفد في مهمة رسمية أو للتدريب خارج السلطنة أو داخلها.

(3)

- ب - أن لا يتم صرف تعويض نقدي مقابل تذكرة السفر المستحقة.
- ج - أن يقتصر صرف التعويض النقدي مقابل استخدام وسيلة سفر خاصة على المهمات الداخلية فقط.

ثالثاً : حجوزات التذاكر:

- أ - أن يتم مراعاة تقنين وتقليل صرف تذاكر السفر بالدرجتين الأولى ورجال الأعمال وخاصة الدرجة الأولى، حيث أن شركات الطيران اتجهت مؤخراً نحو تقليص عدد مقاعد الدرجة الأولى والتوسع في عدد مقاعد درجة رجال الأعمال على متن رحلاتها.
- ب - أن يتم مراعاة إجراء حجوزات التذاكر قبل فترة كافية من موعد السفر وذلك لضمان الحصول على أسعار مناسبة.
- ج - التأكيد على ما جاء في التعميمين الصادرين من وزارة المالية رقم ٢٠١٣/١/٥ بتاريخ ٢٠١٣/١/٥م ورقم ٢٠١٤/١ بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٠م بضرورة الالتزام بالحجز على خطوط الطيران العماني (الناقل الوطني) لجميع المهام الرسمية أو التدريب فيما عدا الجهات التي لا يسير رحلات إليها. علماً بأن الطيران العماني يقدم تخفيض بنسبة في حدود ١٥٪ على كافة مشتريات الحكومة من تذاكر السفر.

وحيث أن هذه الإجراءات لا تنتقص من حقوق الموظف وإنما تهدف إلى ترشيد الصرف واحتوائه ومساعدة الوزارات والوحدات الحكومية للتكيف مع المخصصات المالية المعتمدة لها والتلاؤم مع التخفيض المقرر على موازاناتها دون إضرار بالخدمات

(4)

والنشاط الأساس الذي تقوم به ، فإن وزارة المالية تحث الجميع للتقيد بما تضمنه هذا المنشور.

نرجو من الجميع التعاون لما فيه المصلحة العامة ... والله ولي التوفيق.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

درويش بن اسماعيل بن علي البلوشي

الوزير المسؤول عن الشؤون المالية

صدر في : ٧ / ١٢ / ١٤٣٦هـ

الموافق : ٢١ / ٩ / ٢٠١٥م